دِيارُ الحانات والخمور

لولا تدافع الأطماع وتقلبات الأحداث ، لكان لمصر من طقسها ودينها وتقاليدها ورجالاتها ، ما يمكن لسلطانها المادى والروحى وبهيئها لزعامة الشرق الخلقية والروحية والسياسية ، وبجنبها أدران التبذل والميوعة ، وأوضار الفقر والضعف والتحلل والتخلف ، ولا فما الحاجة إلى الخمور فى بلد له من مركز العالم أوسطه ، ومن مناخه أعدله ، ومن غذائه المفيد أدسمه ، ومن مشتقات الخمور ما لا يزيد عن استهلاكه العادى ولا تطيح بإهماله ثروة محلية ذات بال ، فضلا عما تجره على شاربيها من الأضرار بالصحة والاقتصاد والاجتماع والأمن .

ولكن انشغال البلاد فى عصور التاريخ بالذود عن كيانها والدفاع عن وجودها ، شغلها ردحا طويلا عن التفكير فى إصلاح داخلياتها وتقويم اجتماعياتها إلا بقدر ما دعت إليه الضرورة الصحية والنظامية ، فكان هذا الانشغال حيثما من تجار الخمور أن ينتشروا فى البلاد ، وأن يروجوا لبضاعتهم بمختلف الوسائل التى يرونها كفيلة بالنجاح المنشود لذى بئن المجتمع المصرى تحت أثقاله إلى اليوم . بل وإلى اليوم الذى تأخذ مصر فيه بتشريعها السموى أو بأحدث أنواع التشريعات التى تضيق على صناعة وتجارة الخمور .

مصر — فيما أعلم — لم تعرف تشريعا فى هذه الناحية قبل ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ ، ثم صدر تشريع آخر يمنح سابقه توسعا وطلاقة وذلك فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ ، وبعد مضى ٣٨ سنة تقريبا من هذا التشريع ، ظهر قانون المحال العامة الذى سوف يطبق فى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٢ ، والمتصفح للتشريعين الأولين لا يجد فيهما إلا مجرد تنظيم لهذه المحال مع بعض الإشراف الذى لا بد منه للأمن والمحافظة على سطحية الشعور العام ، ولكن دون فرض ضريبة مرتفعة أو منخفضة أو قيود تحد من كثرة استهلاك الخمور وتقلل من نسبة الكحول وتحرم موصلة للسهر وإباحة تقديم الخمور لكل طالب بالجملة أو التجزئة فى القرى أو المدن ، حتى بلغت المقاهى والبارات والحانات ١١٧٤٤ حسب التعداد الرسمى التجارى لسنة ١٩٣٧ فكان ذلك كله مشجعا على انتشار الحانات فى القرى والمدن وتخفيض أثمان الخمور وإقبال الراغبين على تناولها من مختلف الطبقات والأسنان ، فخسرت خزانة الدولة بذلك دخلا يعتبر أساسيا فى ميزانية أمم أخرى . وفقد الاقتصاد القومى مئات الملايين من الجنيهات تذهب إلى الخارج ثمنا لها ، وتأثرت الصحة العامة فى كيانها ونسلها بما لا يقدر بثمن ، وأصيبت

الروابط الاجتماعية بتصدع عميق فى مختلف نواحيها . وتخلخل الأمن واضطرب بما كلف الأفراد والدولة ثمنا باهظا من حياتها المادية والأدبية ، وقعدت بالتقدم العام عن النهوض حتى تأخر عن قافلة الزمن فضل السبيل وتاه فى بيداء الحياة .

وأخيرا استيقظ ضمير الأمة وتحرك نشاطها وثارت معنويتها ، وتناول الإصلاح فيما تناول بعض اجتماعياتها فصدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ على أن يطبق بعد صدوره بعام، غير أنه لا يزال فى حاجة ماسة إلى الكمال، ولا نزال نراه لاحقا بالقوانين الحديثة التى صدرت بهذا الخصوص فى انجلترا وفرنسا والسويد وفنلندا ومراكش والسودان ، ولا نفتأ نطالب بحق هذا المجتمع البرىء فى الحد من التوسع فى تجارة وصناعة الخمور حتى نصل تدريجيا وفى سرعة إلى الغاء مشروعية هذه الصناعة والتجارة فى بلد دينه الإسلام وطقسه معتدل وثروته تئن ضعفا ونحولا وروابطه تترنح بين المد والجزر .

إنه لحسن أن يتضمن التشريع العتيد تحريم بيع الخمور وفتح المقاهى فى القرى إلا (بقرار من وزير الداخلية يراعى فيه عدد السكان وظروف كل قرية وعدد المحال العمومية الموجودة بها) . وكذلك حظر (بيع مشروبات روحية أو مخمرة قبل الساعة الحادية عشرة صباحا ولا بعد الثانية عشر مساء) . وحظر (قبول أشخاص فى حالة سكر بين أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لمن تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة كاملة أو استخدام نساء لم تبلغ سنهن إحدى وعشرين سنة فى بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة ، كما لا يجوز العزف بالموسيقى بأية كيفية كانت ولا حيازة جهاز لاستقبال الإذاعات — راديو — ولا الرقص والغناء ولا ترك الغير يقومون بذلك الا بترخيص خاص من المحافظ أو المدير) .

وحسن أيضا أن يتضمن هذا التشريع قيود جديدة كاخطار جهات الاختصاص قبل فتح المحل بثلاثين يوما، وأن لهذه الجهات حق الاعتراض المسبب أثناء هذه المدة، وكذلك وجوب الإخطار إذا تغير المستغل لأى محل عمومى أو نقل المحل إلى مكان آخر ، أو حدث أى تغيير فى نوع المحل ، وذلك خلافا للتشريع القديم .

أجل : حسن كل هذا ولكنه لا يعدو كونه خطوة أولية نحو الهدف الذى يتفق والتشريعات الحديثة فى هذا الباب . ويتمشى مع آداب وتقاليد بلد كمصر له مركزه الممتاز بين العالم العربى والإسلامى .

وإذا كان ولا بد من أن ننزل على حكم الظروف والملابسات القاسية القاهرة وأن نتدرج من جديد فى سبيل عدم إباحة الخمور — فان التشريع الجديد يحتاج إلى تحديد كمية الاستهلاك للأفراد وتنظيمها بواسطة نظام البطاقات حتى لا يتناول الفرد كمية أكثر مما

يقرر لأمثاله فتجني على يقظته وميزانيته ، وكذلك يجب تحديد نسبة الكحول لتخف وطأتها على الصحة إلى حد كبير كما تفعل فنلندا والسويد وهما بلدان يكادان يقضيان أكثر أوقات السنة فى محيط من الجليد وجو من الزمهرير ، وأن تضاف عليها ضريبة إنتاج أو استيراد مرتفعة تطفر بثمنها حتى لا تكون فى متناول الطبقات الفقيرة والمتوسطة . وتستطيع الخزانة أن تستقبل من فيضها دخلا جديدا وفيرا ، وألا تباع بالتجزئة إلا بتصريح خاص فى فنادق الدرجة الأولى وقطارات السكك الحديدية والبواخر أثناء السفر ، وأن تنظم أوقات البيع حتى تتفق وأوقات تناول طعام الغداء والعشاء تخفيفا لوقعها على الأمعاء ، كما هو الشأن فى بلاد الشمال والجزر البريطانية ، وأن يحظر بيعها فى الأحياء الفقيرة والقرى والمدن الصغرى بالجملة أو التجزئة عن طريق القانون الواضح الحازم لا عن طريق آخر ، ولا بأس من بيعها فى الأحياء الأوربية بالمدن الكبرى ، وألا ينشر عنها بأى طريقة من طرق النشر والإعلان منعا للإغراء .

ثم إن التشريع الجديد قد منح باليمين ما حظر بالشمال فى منح المديرين والمحافظين سلطة واسعة تجعل الموقف من الميوعة بحيث لا يمكن ضبط حدوده أو تقدير مداه فى حالات لا يقوى عليها إلا سلطان القانون ، وأين هذا السلطان الزجاج مما صنعته الحكومة الفنلندية من منح شركة كبرى حق احتكار صناعة الخمر ومساهمة الحكومة فيها بأكثر أسهمها ليكون لها فى توجيهها الكلمة الأولى والأخيرة والإشراف المطلق على صناعتها وعدم زيادة نسبة الكحول فيها ، بل لقد بالغت الحكومة السويدية فى استعمال حقها فى الإشراف على بيع الخمور محافظة على مصلحة الجمهور فأسندت مهمة البيع إلى موظفين حكوميين ليتفذوا فى نزاهة وبراءة ما تصدره الدولة من قوانين فى هذا الصدد ، فتمت لها الغلبة بذلك على أساليب الغش وأطماع الكسب غير المشروع ، وحفظت للتشريع رهبته وهيبته ، وأدت بعض واجبها نحو الشعب .

ولو أننا تولينا هذه المطالب قبل سواها لا تهمنا بالجمود ونبو الذوق ، ولا ندرى بماذا يتهم المنادون بها من المصلحين الأوربيين وزعماء المذهب البروتستانتى وأصواتهم ما زالت ترددها آفاق أمريكا منذ مئة سنة تطالب بإلغاء هذه الصناعة النكدة والتجارة التى ثبت أن ضررها أكثر من نفعها ، حتى بلغوا غايتهم سنة ١٩١٧ ، وبماذا يتهم الاجتماعيون فى فنلندا والسويد وهم يكافحون طغيان الخمر وتجارها منذ خمس وسبعين سنة ، وما زالت جهودهم تكلل كل يوم بإضافة حلقة جديدة فى سلسلة التشريعات التى تقف فى طريق نموها ؛ حتى أصبحوا قاب قوسين أو أدنى من الإلغاء النهائى ، وماذا يقولون فى حكومة فرنسا وقد ألغتها صناعة وتجارة فى مراكش ، وحظرت خلطها بأكثر من ١٥٪ من الكحول فى فرنسا نفسها ، بعد أن كانت تربو على السبعين فى المئة فى بعض الحالات ، وماذا يسمون حكومة الروسيا الحمراء فى إبان نهضتها وقد ألغت الخمر تجارة وصناعة وتناولا ، وبماذا ينعتون حكومة السودان وقد حرمتها فى أنحاء مصر العليا ، وفرضت عقوبة رادعة على

كل من يحاول الإفلات من شباك القانون ، اللهم إلا فى بعض الأندية الكبيرة المحدودة العدد ، وأخيرا ماذا يمكن أن توصف به حكومة الحجاز وقد قطعت دابرها وتعقبت منتجيها ومهربيها حتى وارتهم السجون وألهبت ظهورهم بالسياط .

صحيح أن حكومة الولايات المتحدة قد عادت بعد ستة عشر عاما من تاريخ الإلغاء فأباحتها ، ولكن ذلك ليس ثمرة لعدم صلاحية النظام ، أو لعدم سمو فكرته ، أو لعدم جدوى آثاره ، وإنما كان نتيجة للحملات الصحفية المأجورة ، والخطب الكاثوليكية المغرضة ، والرشاوى الجسيمة تقدمها شركات الخمور إلى عصابات التهريب ، وكبار رجال الشرطة وصغارهم ، حتى استطاعت كل هذه القوى أن تصور قانون الحظر أمام الجمهور أساطير مضحكة ، وثوبا مهلهلا ، وجهدا لا فائدة منه ، فأعيد النظر فى هذا القانون وصدر قرار بإلغائه مع الأسف الشديد ، ولكنه قد ترك وراءه من تقارير رجال الإصلاح الاجتماعى فى أمريكا — ما يخفف عن الآسفين جميعا ألم هذا الإلغاء ، ويشجع من جديد على المطالبة فى مصر بمثل هذا القانون . على ضوء هذه النتائج العظيمة ، فقد ذكرت إحدى المصلحات فى تقريرها ونشرته هذه المجلة فى أحد أعدادها ما يلى :

"كنا نرى هنا حول هول هاوس العربات وهى تلقى شحناتها من زجاجات الوسكى والبيرة . وكانت الفاقة والشقاء يفجعان النفس . ولكن كل هذا قد تغير وكأننا قد انتقلنا إلى عالم آخر فان فقراءنا يستبدلون الآن منازلهم المهدمة فيه بمنازل أخرى حسنة ، وقد ارتفع مستوى الحياة كله ، ونقصت كمية المشروبات .

"وكذلك نقص مجهودنا من إصلاح العائلات التى حطمتها الخمر ، ولا نكاد نجد بيوتا قبيحة أو عائلات مهملة كتلك التى كنا نعالجها أيام بيع الخمور ، وإنى أكره أن أرى عودة الخمور مهما يكن الثمن " .

وكذلك ذكرت "أفنجلين بوث" قائدة جيش الخلاص فى تقريراتها أن عدد الذين كان يلتقطهم جيش الخلاص من السكارى فى عهد إباحة البيع كان يتراوح بين ١٢٠٠ و ١٣٠٠ كل يوم على حين هبط هذا العدد بعد الإلغاء إلى ٤٠٠ فقط رغم عصابات التهريب وسلطانها فى كل مكان ، بل لقد كان من أثر الإلغاء أن زاد إنتاج العمال فى المصانع وانقطعت أسباب التأخير عن مواعيد العمل أو الانقطاع عنه نتيجة الإدمان والإمعان فى السهر كما زاد المدخر فى صناديق البريد والبنوك ... الخ .

هذا ما يسرى عنا ويحملنا على التفكير الطويل والجهاد المتواصل فى سبيل محاربة هذا الوباء فى كافة أوضاعه بل إبادته دفعة واحدة أو تدريجيا .

وإذا كانت روسيا الحمراء قد عادت بعد سنين من صدور قانون الحظر — إلى إلغائه — فما ذلك إلا نزولا على ضرورة اقتصادية ملحة عندهم ، فقد حل البوار الشديد بزراعة وصناعة

الكروم، وهى عصب الثروة فى شبه جزيرة القرم ، وتأثرت الميزانية العامة وعم التعطل والفقر بين المنتفعين من هذه الموارد زراعة وتجارة وصناعة ، وعجزت الدولة عن تدبير مورد آخر لسكان هذه الجهات لكثرة عددهم ، فاضطرت تحت ضغط هذا السلطان المادى إلى إباحة الخمر بعد حظره ردحا من الزمن ليس بالقليل .

على أن فرنسا — وهى أكبر حقل للكروم ، وأضخم مصنع للنبيذ ، وأوسع مائدة عالمية لجذب السائحين — قد أصدرت أخيرا قانونا يحد من شرور الخمر ويحدد نسبة الكحول فيها إلى ١٥ ٪ كما قضى هذا القانون نفسه بتحريم الخمر فى مراكش ، وذلك كله رغم محنتها السياسية وأزمتها المالية ، ورغم ما سيذهب به هذا التشريع من ثروة قومية . مما كان يتساقط فى حجرها من ذهب الوافدين إليها من أنحاء العالم ، من طلاب اللهو والمرح والمجون ، ولكن فرنسا رأت أن ذلك كله هين ورهيد فى سبيل بناء جيل جديد يدرج فى حجر الفضيلة ، ويترعرع فى جو من الحشونة والبأس ، ويعيد إلى فرنسا مجدها الدابر ، وعزتها الذبيحة ، فوضعت حكومتها الحجر الأول فى بناء هذا الجيل بالحد من شرور الخمور وتحديد نسبة الكحول فيها .

وأغلب الظن أن هـــذه الخلقة ستظل فى ضيق و نكماش مستمر حتى تقضى على الخمور فى فرنسا وغيرها من الممالك التى بدأت الزحف على هذا العدو العنيد فى هذا الميدان المتشعب .

فاذا كان جليد فنلندا والسويد ، وزمهرير فرنسا و إنجلترا ، و إذا كانت اقتصاديات هذه الممالك لم تشفع فى إباحة الخمر صناعة وتجارة وتناولا ، فـاذا يشفع لمصر الإسلامية المعتدلة المناخ الفقيرة الثروة المعدمة تقريبا من المواد الأولية لصناعة الخمور بالنسبة لسواها .

... و إذا قسا شتاؤها عاما فلا حاجة لسكانها إلى الخمور للتدفئة ، لأن الزعم بالحاجة إلى شرب الخمور وقاية من شدة البرد زعم أثبت العلم فساده ، لأن الخمور لا تدفئ الجسم و إنما تطرد الحرارة من داخله إلى سطحه . فنتيجتها إذن عكسية تغرى بعض الجهلة بالمزيد منها فيتداوى من الداء بالداء . وقد نشرت بعض المجلات الأوربية الاجتماعية أن أحد مكتشفى القطب الجنوبى قد سجل فى مذكراته أنه قد نصح رفقاءه فى رحلته ألا يتناولوا خمرا لعدم جدواها فى التدفئة وثبوت ضررها . وقد تحققت نظريته فى ذلك بعودة الذين عملوا بنصيحته سالمين ، بينما أدرك الذين أهملوها حتفهم فى الطريق بين أحضان الجليد ، فاذا بقى شافعا للخمر بمصر بعد ذلك حتى بعد تطبيق القانون الجديد الرفيق بها و بتجارها وهواتها ، بل ماذا يشفع لمصر بعد حظر الخمور فى جزيرة العرب ومصر الجنوبية ومراكش .

لعمر الحق أن هذا العهد أنسب وقت يمكن للصلح فيه أن يحطم دنان الخمر أو يخفف كثيرا من شرورها على نمط من التشريع الحديث الآنف ، قبل أن تنمو فى مصر صناعتها ، وتتضخم ميزانيتها ، وتصبح قادرة على مناهضة أعدائها ، باستئجار الأقلام ، واصطناع

الأنصار، والتحل لوجودها بالسياحة والسياح، والأجنبية والأجانب، والصناعة والصناع، والطب والعقاقير، وانقباض النفس وبسطتها، وخدعة القوة من خلال السرور؛ إلى غير ذلك مما نجحوا بأسلحته فى أمريكا وغيرها، بل قبل أن يخسر القناع عن الوجوه الحيية التى تشربها استخفاء، وتحمل طيها استحياء.

فموارد الخمور الأوليـة فى مصر لا تزال دون حاجة الاستهلاك الطبعى، وصناعتها لدينا لا تزال تتعثر فى قاطهـا، ورواد مصر من السياح لم يفتهم نبيـذ فرنسا ولا وسكى انجلترا ولا جعة باڤاريا فى بلادهم — حتى جاؤوا يلاحقونها سراعا فى مصر، ولو افتقرت مصر فى جميع أنواع الخمور حتى عز وجودها لمـا أحجم عشاق المناخ المعتدل وهواة الآثار الفرعونية والعربيـة عن الوفادة إليها، والأجنبى الذى لا يستطيع أن يعيش فى بلادنا إلا إذا أغرانا بإعلاناته عن الخمر، وعقد المسابقات بين الذهنيات العاطلة لحل ألغاز وخدرنا بمنقوعاته، وسممنا بنقيع الطرابيش، وحصير المساجد القديمة وأوراق الموز و" فلنكات " السكك الحديدية التى أدت مهمتها على مر السنين، وأحشى أن أقول الأحذية العتيقة أيضا ...

هذا الأجنبى جدير به أن يبحث عن عمل أكرم وأعز، أو أن يرحل إلى بلد تروج فيه بضاعته.. والطب الذى لا يزال يدعو إلى التـداوى بالخمر ويؤمن بنجاحها فى شفاء بعض الأمراض، ويجد فيها مفتاح المغلق من الشهوات المختلفة. هذا الطب عنوان جهالة وطابع فشل. وسمت الانتحار التدريجى، ولسنا فى مقام الرد العلمى على ذلك، وحسبنا أن نقول: لو أن فى الخمر عقارا لمـا حرمتها الشرائع السماوية، بل أبقت على حمايتها رحمة بالناس وتخفيفا لويلات الحياة.

والانقباض الذى لا يجد سلوته فى بسمات الزوجية الفاتنة، وبهجته فى زهرات الطفولة، وهناءته بين أغنيات الليل الهـاجع وسمر الصداقة البرىء ودفتى الكتاب الشائق، وألوان الطبيعة البكر، ثم يتلمسها على شفة الكأس، وفى فم القارورة. وبين صخب السكارى، والسفر إلى وجود غير هذا الوجود، ينفق فيه راحته وصحته وماله وواجبه المـادى والاجتماعى. نعم، جدير بهذا الانقباض البطر، والتأفف الأشر، أن يظل يغلى ويتفاعل حتى ينفجر ويذهب إلى أسوأ مستقر.

لهذا تكرر النداء فى قوة، ونهيب بولاة الأمور فى لهفة، أنه لم يصبح هناك مجال للتردد فى إصدار تشريع يحرم استيراد الخمر وإنتاجها فى مصر أو على الأقل تثقيلها بالقيود والمقامع كما هو التشريع فى أكثر أنحاء أوربا المتمدينة. وذلك الرجاء يتحقق بإعادة النظر فى القانون الجديد واستكماله لأوجه الإصلاح التى نحن فى أمس الحاجة إليها على ضوء أحدث التشاريع.